36826 - تلقين المحتضر

السؤال

ما المراد بتلقين الميت : "لا إله إلا الله" في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) ؟.

الإجابة المفصلة

التلقين هو التعليم والتفهيم ؛ والمراد بتلقين الميت أن يكون عنده من يذكره بالنطق بـ (لا إله إلا الله) ، كما لو كان يُعَلِّم صبيا ويلقنه ، والمراد بالميت هنا : المحتضَر الذي نزل به الموت .

وإنما استُحِب تلقين الميت كلمة الإخلاص في هذه الحال ، لأجل أن يختم له بها ، وتكون آخر ما نطق به من الكلام ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به ؛ فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ) رواه مسلم 916 .

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) رواه أحمد (21529) وأبو داود (3116) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (687) .

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ : (يَا خَالُ ، قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . قَالَ : خَالٌ أَمْ عَمٌّ ؟! قَالَ : بَلْ خَالٌ . قَالَ : وَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَهَا ؟! قَالَ : نَعَمْ) رواه أحمد (13414) وقال الألباني في أحكام الجنائز : إسناده صحيح على شرط مسلم .

ولا ينبغي إيذاء المحتضر بالإكثار عليه في التلقين ، إذا قالها ولم يتكلم بعدها بشيء

قال النووي :

" وَكَرِهُوا الإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالاة لِئَلا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله وَشِدَّة كَرْبه ، فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ , وَيَتَكَلَّم بِمَا لا يَلِيق . قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة لا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلامٍ آخَر , فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه " انتهى .

ولَمَّا احْتُضِرَ عبد الله بْنُ المُبَارَكِ رحمه الله ، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ ، قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ تُحْسِنُ ! وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِماً بَعْدِي ، إِذَا لَقَّنْتَنِي ، فَقُلْتُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، ثُمَّ لَمْ أُحْدِثْ كَلاَماً بَعْدَهَا ، فَدَعْنِي ، فَإِذَا أَحْدَثْتُ كَلاَماً ، فَلَقِّنِّي حَتَّى تَكُوْنَ آخِرَ كَلاَمِي .

"سير أعلام النبلاء" (8/418) .

ويشرع هذا التلقين ، ولو كان الميت كافرا ، لأنه لو قالها قبل النزع نفعه قوله ، ولو عذب ما عذب بذنوبه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ؛ فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) رواه ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع (5150) .

ومما يدل على أن الأمر بالتلقين يعم الكافر ، فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب ، ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه .

فقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم موت عمه أبي طالب ، وقال له : (أَيْ عَمِّ ، قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) رواه البخاري (3884) ومسلم (24) .

وحضر النبي صلى الله عليه وسلم موت الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ، وقال له : (أَسْلِمْ – وفي رواية أحمد (12381) : قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ –) رواه البخاري (1356) .

فائدتان عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أولا : هل يكون التلقين بلفظ الأمر ؛ بمعنى أن الملقن يأمر المحتضر ، فيقول له : قل : لا إله إلا الله ، أو يتلفظ بها أمامه بحيث يتذكرها إذا سمع من يقولها بجانبه ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض ، فإن كان المريض قوياً يتحمل ، أو كان كافراً فإنه يؤمر ، فيقال : قل : لا إله إلا الله ، اختم حياتك بلا إله إلا الله ، وما أشبه ذلك .

وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر ، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر ، وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر ، والنظر .

أما الأثر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول : لا إله إلا الله ، قال : يا عم قل : لا إله إلا الله .

وأما النظر : فلأنه إن قالها فهو خير ، وإن لم يقلها فهو كافر ، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئاً ، وكذا إذا كان مسلماً وهو ممن يتحمل فإن أمرناه بها لا يؤثر عليه ، وإن كان ضعيفاً فإن أمرناه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره ، ويغضب فينكر وهو في حال فِراق الدنيا ، فبعض الناس في حال الصحة إذا قلت له قل : لا إله إلا الله ، قال : لن أقول : لا إله إلا الله ، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى ، فيقول : لا أقول : لا إله إلا الله ، فما بالك بهذه الحال ؟

ثانيا : " تلقينه لا إله إلا الله" ولم نقل : محمد رسول الله ؛ لأن هذا هو الذي ورد فيه الحديث : "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله" ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة" . فكلمة التوحيد مفتاح الإسلام ، وما يأتي بعدها فهو من مكملاتها وفروعها .

ولو جمع بين الشهادتين ؛ فقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله" ؛ لأن الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة تابع لما قبلها ومتممٌ له ، ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع الشهادة لله بالألوهية ركناً واحداً ، فلا يعاد تلقينه ، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضَر : أشهد أن محمداً رسول الله ، بل لا بد أن يقول : لا إله إلا الله " انتهى من "الشرح الممتع" (5/177) .

وقد يستدل على أمر المسلم بها إذا كان قوي الإيمان بحديث الأنصاري المتقدم وفيه أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بقول لا إله إلا الله (يَا خَالُ ، قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ) .

وكذلك قول الطبيب لعمر بن الخطاب بعدما سقاه اللبن : (فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ الطَّعْنَةِ صَلْدًا أَبْيَضَ ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اعْهَدْ ! فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ ، فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .

رواه أحمد (296) . قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

فواجهه بهذا الأمر .